

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

29 ديسمبر 2014

قرار رقم ٢٠٠٤
يتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة
في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو سنة 2010 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.


يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة، تكلف بوضع نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتسمى أدناه "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بإدخال وتطوير إجراءات لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

و في هذا الصدد تكلف بمهام ، لا سيما :

- تأطير عمليات التقييم الداخلي والتقييم الذاتي للمؤسسات الرائدة ، بما يتاسب مع المرجع الوطني لضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي،



- مراقبة خلايا ضمان الجودة المحدثة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومساعدتهم حتى تصبح عملية،
- تكوين مؤطرى وأعضاء خلايا ضمان الجودة،
- وضع شروط إنشاء وكالة ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما بتكوين خبراء في ضمان الجودة،
- تنسيق، ومتابعة كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والعمل على انسجامها،
- تطوير قنوات الاتصال حول النشاطات المرتبطة بضمان الجودة (على البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، الإعلام التقليدي، اللقاءات، ...).

المادة 3: تتشكل اللجنة من أساتذة باحثين وخبراء في ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: ينتخب أعضاء اللجنة، في أول اجتماع لها، رئيساً ونائب رئيس لمدة ثلاثة سنوات.

المادة 5: يمكن للجنة دعوة هيئات وأجهزة الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية للمشاركة في أعمالها، وفقاً للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدتها في أعمالها.

المادة 7: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

المادة 8: تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر. يرسل تقرير سنوي حول النشاطات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: تكلف المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بضمان الأمانة الدائمة للجنة.

المادة 10: تتකف المؤسسات الأصلية أو المصالح المركزية المعنية بمصاريف نقل وإقامة أعضاء اللجنة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 11: تلغى أحكام القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 12: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالسهر على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

الجزائر في
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام لوزارة التعليم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٤ ديسمبر ٩

ملحق القرار رقم ٢٥٠٤ المؤرخ في
المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الاسم واللقب	هيكل الالحاق
- السيد بکوش صادق	مدرسة الدراسات العليا التجارية- الجزائر
- السيد حوشين مصطفى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد لطرش محمد الهادي	جامعة قسنطينة ٢
- السيد نمامشة محمد	جامعة قالمة
- السيد خالدي عبد القادر	جامعة معسکر
- السيدة مزعاش نصيرة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيدة شاهد امينة	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة- الحراش-
- السيد حرزالله عبد الكريم	جامعة بومرداس
- السيد لراری محمد	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية - القبة-
- السيدة خليف ربيعة	جامعة عنابة
- السيد لوسيف عبد الله	جامعة سكيكدة
- السيد راجي مصطفى	جامعة مستغانم
- السيد سعيدان عبد القادر	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - وهران-
- السيد دنا احمد	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

